

وسائل الشيعة

[234] [5013] 9 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنى شئتم. [5014] 10 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: ما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الضحى قط، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان (1) يصلي في صدر النهار أربع ركعات، قال: بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر. أقول: المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر. [5015] 11 - وفي كتاب (التوحيد): عن جعفر بن علي بن أحمد، عن عبدان بن الفضل، عن محمد بن يعقوب الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حماد، عن إسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البختري، عن الصادق، عن أبيه - في حديث - أن أمير المؤمنين (عليه السلام) في صفين نزل فصلى أربع ركعات قبل الزوال 38 - باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا ؟ [5016] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، وعلي بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه) _____ 9 - قرب الاسناد: 97. 10 - الفقيه 1: 358 / 1567، أوردته في الحديث 1 من الباب 31 من أبواب اعداد الفرائض. (1) في المصدر زيادة: رسول الله (صلى الله عليه وآله). 11 - التوحيد: 89 / 2، وأوردته في الحديث 11 الباب 39 من هذه الابواب. الباب 38 فيه 14 حديثا 1 - التهذيب 2: 174 / 694، والاستبصار _____ (*) 1065 / 290: 1